



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

(١٦ لسنة ٢٠٢٤)

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ ، و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، و ٢٠١١ ، و ٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديل على قيد اسم واحد في ضمن قائمة الجزاءات بحسب طلب لجنة عقوبات مجلس الامن بموجب القرار رقم (٢٦١٠ لسنة ٢٠٢١) بحسب الآتي :

أولاً : ادخال تعديل على اسم (ثناء الله غفاري) زعيم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام / خراسان الجنسية : أفغاني ، والرقم المرجعي له: (QDi.431) والذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣١ لسنة ٢٠٢١) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٥/١٣

لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة التابعة لمجلس الأمن تعدل إدراجاً واحداً على قائمة عقوباتها

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢٤، أصدرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات التعديلات المحددة مع يتوسطه خط أو يتم وضع خط تحت الإدخال أدناه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٦١٠ لسنة ٢٠٢١ واعتمدت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

QDi.431 الاسم: ١: ثناء الله ٢: غفاري ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

الاسم (النص الأصلي): ثناء الله غفاري

اللقب: دكتور المسمى: غير متوفر تاريخ الولادة: 24 May 1990 b) 28 Oct. 1994 a) مكان الولادة: منطقة مير باشا كوت، مقاطعة كابول، أفغانستان كنية جيدة ويعرف أيضًا باسم: أ (د. شهاب المهاجر ب) شهاب مهاجر ج) شهاب مهاجر د) شهاب مهاجر هـ) شهاب المهاجر و) شهاب مهاجر ز) شهاب مهاجر ح) شهاب مهاجر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: أفغانستان رقم جواز السفر: غير متوفر رقم أفغانستان، O1503093: الصادر بتاريخ ٢٥ Aug. 2016 في كابول، أفغانستان (منتهى الصلاحية) بتاريخ ٢٥ أغسطس. ٢٠٢١) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: a) أفغانستان (٢٠٢١) ب) قندوز، أفغانستان (السابق) أدرج في القائمة بتاريخ: ٢١ ديسمبر ٢٠٢١ (تم التعديل في ٢٥ أبريل ٢٠٢٤) معلومات أخرى: زعيم دولة الإسلام الإسلامية العراق والشام - خراسان. (ISIL - K) (QDe.161) خبير تكنولوجيا المعلومات. اسم الأب: عبد الجبار. اسم الجد: عبد الغفار. الصورة متاحة لإدراجها في البشارة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة-UN-Notices/View-UN-Notices-Individuals. : <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>.

يتم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الوصول إلى القائمة المحدثة على الموقع الإلكتروني للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة على الرابط التالي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي تم إجراؤها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر عنوان URL التالي- www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-lis